مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد08/ العـدد: 01(2023)، ص 72-84

أحكام الكفاءة الزوجية في المهنة ومتغيراتها المعاصرة

Matrimonial competence provisions and contemporary changes in the profession

مالك بالمختار *
جامعة وهران 1 أحمد بن بلة وهران (الجزائر)، belmokhtar.malek91@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/01/31 تاريخ القبول: 2023/05/22 تاريخ النشر: 2023/05/28

ملخص:

يعالج البحث موضوع الكفاءة في المهنة في عقد الزواج؛ حيث لا تزال هذه المسألة موضوع نقاش فقهي وقانوني بين موسع ومضيق، وما يتعلق بها من متغيرات معاصرة أثرت عليها وعلى أحكامها لما يشهد العالم من تطورات، سعيا للحفاظ على كل ما يحقق استقرار الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع.

ومن المتغيرات العرفية في الكفاءة في المهنة تغير المهن الشريفة والدنيئة المتعلقة بالرجل، وتعلق الكفاءة بالمهنة بالمرأة أيضا بسبب اقتحامها لسوق العمل، والنظر إلى المستوى الدراسي لارتباطه بمسألة العمل حاليا، ومراعاة التوافق والتقارب في هذه المتغيرات، قصد تحقيق المقصد من تشريع الزواج وهو الديمومة والألفة والمودة والسكينة في الأسرة.

كلمات مفتاحية: الكفاءة، الزواج، المهنة، الشرع، العرف.

Abstract:

The research deals with profession competence in marriage contracts; This issue remains the subject of an extensive and narrow doctrinal and legal debate, and its contemporary variables have affected it and its provisions for the world's developments, in an effort to preserve everything that will stabilize the family as the basic cell of society.

Customary changes in profession profession include changes in honest and vile occupations relating to men. Profession competence is also attached to women because of their entry into the labour market, consideration of the level of education because it is linked to the current issue of work, and observance of the compatibility and convergence of these variables, in order to achieve the purpose of marriage legislation, namely, permanence, familiarity, affection and tranquillness in the family.

Keywords: Competence; marriage; occupation; legitimacy; custom.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

اهتم التشريع الإسلامي بالأسرة وأحكامها بنظامه المتفرِّد الذي تحكمه تشريعات إلهية تتصف بالكمال والشمول والتوافق مع كل زمان ومكان، للحفاظ على مقصد النسل باعتباره من المقاصد الشرعية الأصلية، وحفظ الترابط بين الأزواج باعتباره من المقاصد التبعية ودفع كل ما يعود على الأسرة بالفراق والشقاق، ومن أهم العوامل المؤثرة في ذلك مسألة الكفاءة في المهنة، وقد تطرق الفقهاء قديما لأحكامها من خلال النصوص الشرعية والأعراف المرعية لما لها من تأثير في التوافق الزوجي بحيث إن الإحساس بعدم التكافؤ بين الزوجين قد يترجم عمليًا في تصرفات وسلوكيات وأقوال من شأنها هدم كيان استقرار الأسرة، وقد تعلقت بمسألة المهنة في الوقت المعاصر عدة متغيرات بسبب تغير الأعراف ودخول المرأة سوق العمل وحصولها على الشهادات العلمية والترقيات المهنية والتي كان لها أثر على الكفاءة الزوجية في المهنة بين النظرة القديمة والمعاصرة، ومن هنا كانت الدراسة موسومة بعنوان: **أحكام الكفاءة الزوجية في المهنة ومتغيراتها المعاصرة** .

أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث في ما يلي:

1-بيان مفهوم الكفاءة في المهنة وحكمها في الشريعة الإسلامية

2-بيان متغيرات الكفاءة في المهنة المعاصرة وآثرها على استقرار ودوام الزواج.

3-إظهار توصيف مناسب لمفهوم الكفاءة في المهنة في الوقت المعاصر

إشكالية البحث وتساؤلاته: على ضوء ما سبق تطرح التساؤلات الآتية.

1- إلى أي مدى يمكننا أن نعتبر الكفاءة في المهنة أساسًا مهمًا في اختيار الزوجين؟

2- ما هو التوصيف الدقيق للكفاءة في المهنة المطلوب وجودها بين الزوجين؟

3- هل لافتقاد الكفاءة في المهنة بين الزوجين أثر ظاهر في المشكلات الزوجية؟

4-هل الكفاءة منوطة بكلا الزوجين في الوقت الحالي؟ وهل لذلك مستند معتبر؟

أهداف البحث: يرمي هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف لعل أهما:

1- بيان الأحكام الشرعية والقانونية للكفاءة في المهنة.

2- تسليط الضوء على المتغيرات المعاصرة التي لها علاقة بالكفاءة في العمل .

3- إيجاد توصيف مناسب للكفاءة في المهنة ومتعلقاتها بما يتوافق مع تغير الزمان.

منهج البحث وآلياته: إن المنهج الذي لاءم طبيعة البحث، وانتهض لاستيفاء مقاصده المرسومة مؤلف من: المنهج الاستقرائي التحليلي.

خطة البحث:جاءت هذه الدراسة وفق الخطة الآتية:

المحور الأول: التعريف بالكفاءة في العمل وحكمها في الفقه والقانون.

المحور الثاني: المتغيرات المعاصرة للكفاءة الزوجية في المهنة.

وخاتمة: حوت بين عطفيها أهم التوصيات والنتائج.

المحور الأول: التعريف بالكفاءة في المهنة وحكمها في الفقه والقانون.

أولا: تعريف الكفاءة.

أ: لغة: الكُفْء: النَّظِيرُ والمساوِي، وَمِنْهُ الكفَاءةُ فِي النِّكاح والتَّكَافُؤُ: الاستِواءُ وتكافَأَ الشَّيْئَان: تَماثَلا، ومنه قوله تعالى: {**وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ**} (الإخلاص:04) وعليه معنى الكفاءة في اللغة هي: التساوي والتعادل والمماثلة، والتناظر.[1]

ب: اصطلاحا: تعددت تعريفات المذاهب الفقهية للكفاءة وهي في مجملها كالآتي:

1 –تعريف الحنفية: عرفها ابن نجيم الحنفي بقوله: "الْمُمَاثَلَةُ بَيْنَ الزَّوْجيْنِ فِي خُصُوصِ أُمُورٍ"[2]

2 – تعريف المالكية: عرفها ابن عرفة بقوله: "الكفاءة هي المماثلة والمقاربة" وبين الدردير معنى ذلك بقوله: "هي المماثلة في الدين والحال والحرية" [3]

3– تعريف الشافعية: عرفها أبو بكر البكري الشافعي بقوله:"أمر يوجب عدمه عارا، وضابطها مساواة الزوج للزوجة في كمال أو خسة ما عدا السلامة من عيوب النكاح"[4]

4 –تعريف الحنابلة: اعتبروها المماثلة والمساواة في خمسة أمور الديانة والصناعة واليسار والحرية والنسب.[5]

ومن تعريفات المعاصرين تعريف عبد الوهاب خلاف بقوله عن الكفاءة بأنها: " مساواة الزوج زوجته في المنزلة بحيث لا تكون الزوجة ولا أولياؤها عرضة للتعيير بهذه المصاهرة حسب العرف[6]" وعرفها السيد سابق بقوله:" المقصود بها في باب الزواج أن يكون الزوج كفئا لزوجته، أي: مساويا لها في المنزلة. ونظيرا لها في المركز الاجتماعي، والمستوى الخلقي والمالي"، وما من شك في أنه كلما كانت كانت منزلة الرجل مساوية لمنزلة المرأة، كان ذلك أدعى لنجاح الحياة الزوجية، و أحفظ لها من الفشل والإخفاق.[7]

والملاحظ أن القدر المشترك بين أغلب تعريفات فقهاء المذاهب الأربعة يدل على أن الكفاءة هي المماثلة والمساواة في أمور مخصوصة بين الزوجين بوجه لا يُلحق العار للمرأة و أولياءها ثم اختلفوا في تحديد تلك الأمور كلٌ حسب اجتهاده، فمنهم من ترك تحديد خصالها لما يقتضيه العرف ومنهم من ضبطها بالأمور المادية ولاجتماعية وبناءً على ما سبق يمكن أن ننتخب تعريفا للكفاءة كالآتي وهي: "مماثلة الزوج زوجته في خصال معتبرة شرعا وعرفا بوجه لا يُلحق العار للمرأة وأولياءها ويَحِقُ للمرأة والولي إسقاطها برضاهما "

ثانيا: حكم الكفاءة في المهنة عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في اعتبار الكفاءة في الحرفة على رأيين بارزين هما:

الرأي الأول :أن الحرفة معتبرة في الزواج، وهو قول الشافعية[8]والحنابلة في رواية[9] وأبي يوسف من الحنفية،[10] ومن أدلتهم على ذلك:

1-قوله تعالى: { وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ }(النحل: 71)،**وجه الاستدلال** أي في سبب الرزق فبعضهم يصل إليه ببذل ومشقة وبعضهم بدونهما.

2-قوله صلى الله عليه وسلم: «الناس أكفاء إلا الحائك والحجام» [11]

3-مراعاة العرف: حيث قيل لأحمد بم حنبل في حديث «العرب بعضهم لبعض أكفاء، إلا حائكا، أو حجاما»: وكيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه. يعني أنه ورد موافقا لأهل العرف[12]

الرأي الثاني :أن ذلك غير معتبر أصلا، وهو مروي عن أبي حنيفة، واستلوا بما يلي:

1-إن الحرفة ليست بشيء لازم، فالمرء تارة يحترف بحرفة نفيسة، وتارة بحرفة خسيسة، بخلاف صفة النسب لأنه لازم له، وذل الفقر كذلك فإنه لا يفارقه. وقد نفى بعض الحنفية هذا القول عن أبي حنيفة بحجة مراعاته للعرف، وليس إنكارا للكفاءة في الحرفة، قال الكاساني نقلا عن الكرخي:"أن أبا حنيفة بنى الأمر فيها على عادة العرب أن مواليهم يعملون هذه الأعمال لا يقصدون بها الحرف، فلا يعيرون بها، وأجاب أبو يوسف على عادة أهل البلاد أنهم يتخذون ذلك حرفة، فيعيرون بالدنيء من الصنائع، فلا يكون بينهم خلاف في الحقيقة"[13]

الرأي الراجح: يظهر للباحث أن الأرجح عدم اعتبار الكفاءة في الحرفة، للاعتبارات التالية:

أولا: النصوص الدالة على أن أساس الفضل بين المؤمنين هو التقوى دون اعتبار الحرفة فارقا بين المسلمين.

ثانيا: النصوص الدالة على فضل التكسب والاحتراف من دون تفريق بين حرفة وحرفه ومن تلك النصوص من القرآن:

قوله تعالى: {وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا}(النبأ: 11) فقد ذكر تعالى ذلك في معرض الامتنان على عباده، وقال تعالى: {وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ}(الأعراف: 10)فجعلها نعمة وطلب الشكر عليها، وقال تعالى: { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ}(البقرة: 198) وقال تعالى: {وَآخرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ الله} (المزمل: 20)وقال تعالى: {فانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ الله}(الجمعة: 10)

أما السنة، فقد وردت بها النصوص الكثيرة، ومنها:

1-قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه» [14]. **وجه الاستدلال**: يبين الحديث فضل العمل في حياة الإنسان .

2- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ، فَآخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ فَمَكَثْنَا يَسِيرًا، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، فَجَاءَ

وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْيَمْ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: مَا سُقْتَ إِلَيْهَا، قَالَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ.»[15].

3-قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولد الرجل من كسبه»[16] فدلت هذه النصوص على أن العبرة بالكسب المباح ولا فضل بين الأعمال.

ثالثا: الكفاءة في المهنة في التشريع الجزائري.

لم تنص أغلب القوانين على اعتبار الكفاءة في العمل باستثناء ما نصت عليه المادة 25 من قانون حماية العائلة العثماني من اشتراط لزوم المرأة في الزواج بأن يكون الرجل كفؤا للمرأة في الحرفة، وذلك تأثرا بالفقه الحنفي، كما نصت على ذلك المادة 63 من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني[17] حيث جاء فيها :" يشترط لصحة النكاح أن يكون الزوج كفئا للمرأة نسبا، إن كانا غريبين أصلا وإسلاما وصلاحا وحرفة ..."[18] ولم يتعرض القانون الجزائري لمسائل الكفاءة والأحكام المتعلقة بها، رغم أنه نص في المادة الثالثة والرابعة، على أن الأسرة الجزائرية تعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة وتكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون،[19] وهذه المعاني متضمنة في العناصر المعتبرة في الكفاءة في الفقه الإسلامي.

المحور الثاني: المتغيرات المعاصرة للكفاءة الزوجية في المهنة.

أولا: متغير العرف وأثره على علة الكفاءة في المهنة.

باستقراء أقوال الفقهاء في مسائل الكفاءة في العمل نجدها في الغالب تعتبر العرف كأصل للتفريق بين الحرف، ومن الأمثلة على ذلك هذه الفتوى: "سئل بعضهم عن أخوين أحدهما حائك وتاجر والآخر حائك فقط زوج الأول ابنته بولاية الإجبار لابن الثاني فهل هو كفء لها أو لا؟ فأجاب بأنه لا يكافئ بنت عمه المذكورة لأن المكافأة المساواة وهي معتبرة في الزوجين وآبائهما وشرف التجارة **عرفا** المتصف به والدها غير موجود في والده وظاهر أن ابن الحائك ليس كفؤا لبنت التاجر".[20]

وقد عبر السبكي عن علة هذه الفتاوى بقوله عندما سئل عمن يأكل من كسب يده، هل هو أشرف ممن يأكل من الصدقة، وهل أحدهما كفء للآخر؟ فأجاب بقوله: "الذي يظهر أنه يعتبر في ذلك **عرف أهل بلد الزوجة** المطردة إذ الأفضلية في ذلك أمر شرعي، والفقهاء في هذا الباب ينظرون للعرف أكثر من نظرهم للفضائل الشرعية"[21]

وبناء على موقفهم هذا صنفوا المهن بحسب شرفها ودناءتها، إلى نوعين:

1- **المهن الدنيئة:** وهي ما دلت ملابستها على انحطاط المروءة، ومثلوا لها بالحائك، والحجام، والحارس، والكساح، والدباغ، والقيم، والحمامي، والزبال. ومن الصناعات الدنية التي استبشعها الفقهاء، ما يطلقون عليه بالشاكري، يقول في

البحر الرائق:"وهنا جنس أخس من الكل، وهو الذي يخدم الظلمة يدعى شاكريا وتابعا وإن كان صاحب مروءة ومال فظلمه خساسة، ولا يكون كفؤا لأحد إلا لأمثالهم وهم الذين يتبعون هؤلاء المترفين"[22]

2- **المهن الشريفة**: علل الفقهاء القائلون بالكفاءة في الحرفة علو الحرفة وشرفها تارة بالنظافة، وتارة بطيب الرائحة، وتارة بزيادة الكسب كالتجارة، واعتبروا أطيب الكسب ما أكل من الجهاد، وأدناه ما أكل من الصدقات[23]وقال الروياني:" ويراعى فيها عادة البلد فإن الزراعة في بعض البلاد أولى من التجارة وفي بعضها بالعكس"[24].

ويظهر من خلال ما سبق أن التعليلات الفقهية للتفريق بين المهن الشريفة والدنيئة قد أثرت الأعراف في تغيرها، فالعرف يختلف باختلاف الزمان والمكان فقد تعد الدناءة في الحرفة منقصة في مكان وزمان معين وقد لا تعتبر في غيرهما، وعليه فإن الموجب هو استنقاص أهل العرف فيدور معه وجودا وعدما.[25]

ثانيا: متغير من تعتبر الكفاءة في حقه.

من الأمور التي تغيرت بين الماضي والحاضر نسبة الفقهاء قديما للكفاءة في المهنة لأهل المرأة وقرابتها ومن ذلك قول الشافعية:"في الحرف لا يكافئ الكناس والحجام وقيم الحمام والحارس والراعي ونحوهم **بنت الخياط** والخياط لا يكافئ **بنت البزاز** والتاجر ولا يكافئ المحترف بنت القاضي والعالم"[26] ومن تلك الأعراف التي كان يفتى على أساسها قول الحنفية: "وينبغي أن يكون صاحب الوظائف في الأوقاف كفؤا **لبنت التاجر** في مصر إلا أن تكون وظيفة دنيئة عرفا كسواق وفراش ووقاد وبواب وتكون الوظائف من الحرف؛ لأنها صارت طريقا للاكتساب في مصر كالصنائع، وينبغي أن من له وظيفة تدريس أو نظر يكون كفؤا **لبنت الأمير** بمصر "[27]

أما في الوقت الحاضر فقد تغيرت الأعراف ودخلت المرأة سوق العمل بقوة، وزاحمت الرجال في أغلب المهن وعليه ينبغي إعادة النظر في مسألة من تعتبر الكفاءة في حقه الرجل دون المرأة أم كلاهما؟ وقد اختلف في هذه المسألة بعض العلماء المعاصرون إلى رأيين هما:

الرأي الأول:يرى جمهور الفقهاء أن الكفاءة تطلب للنساء لا للرجال، بمعنى أن الكفاءة تعد في جانب الرجال للنساء، فهو حق في صالح المرأة لا في صالح الرجل، فيشترط أن يكون الرجل مماثلاً أو مقارباً لها في أمور الكفاءة. ولا يشترط في المرأة أن تكون مساوية للرجل أو مقاربة له، بل يصح أن تكون أقل منه في أمور الكفاءة؛ لأن الرجل لا يعير بزوجة أدنى حالاً منه، أما المرأة وأقاربها فيعيرون بزوج أقل منها منزلة [28] ، واستدلوا بما يلي:

1- قوله صلى الله عليه وسلم «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»[29]

الرأي الثاني:يرى بعض المعاصرين بأن الكفاءة لا تكون في جانب الرجل فقط بل تشمل المرأة كذلك، وأن الرجل يُعيّر كذلك إذا ارتبط بامرأة غير مكافئة له وتُعيَّر أسرته أيضا فلو خطب شخص من أسرة محترمة فتاة تعيش وتعمل في المقاهي والمراقص تشرب الخمر وتسهر الليالي الحمراء، أن أسرة هذا الرجل تتعيّر بهذا الزواج"[30]

الرأي الراجح :الأصل هو مراعاة الكفاءة في جانب الرجال للنساء بناءً على اعتبارات عديدة منها:

1 –أن الرجل يختص بالقوامة والطلاق، أما القوامة أي حق تسيير الأسرة فلا يستقيم أن يكون الطرف الأدنى هو القوّام والرئيس على من يعلوه ويتفوق عليه أمّا الطلاق فهو حق الزوج أيضا إذا تبين أن الزوجة غير صالحة له، فيستطيع بإرادته المنفردة أن ينهي العلاقة بخلاف الزوجة؛ فإذا اكتشفت أنه غير كفء لها، فلا بد أن ترفع أمرها للقضاء [31]

2– إن في عدم اعتبارها من جانب الزوجة حكمة عظيمة، فلو اعتبرت الكفاءة من جانب الزوجة لبقيت أغلب النساء بلا زواج، مما يؤدي إلى الفتنة والفساد والانحلال الخلقي في المجتمع الإسلامي، واختلال الحياة الاجتماعية اختلالا لا يستهان به[32] والأرجح في تصورنا بناءً على ما سبق أنّ الأصل هو مراعاة الكفاءة في جانب الرجال للنساء للحوق العار بالمرأة وأهلها عند الزواج بغير المكافئ، إضافة إلى أن الرجل يسهل عليه التخلص من العلاقة الزوجية إذا رأى أنه خُدع فيه.

ثالثا: التحصيل التعليمي:

وهو أن يكون الزوج كفئاً للزوجة، بأن يكون مثلها في الدرجة العلمية (الشهادة) أو أعلى منها، والمقصود بالعلم :هو كل علم فيه للمسلمين منفعة ولا يتعارض مع هذا الدين، وقد لحق هذا بالكفاءة في المهنة إذ دخلت المرأة سوق العمل وشاركت الرجال في شتى الأعمال، وغالب الأعمال الآن مرتبطة بالمستوى التعليمي وتتماشى مع الشهادات الدراسية، فوجب بيان أثره على مستوى الكفاءة في المهنة بين الأزواج، ولم يتطرق الفقهاء قديما لمسألة الكفاءة في المستوى العلمي، إلا أني وقفت على قول للروياني وهو فقيه شافعي حيث قال:" والشيخ لا يكون كفؤا للشابة والجاهل للعالمة"، وقد تطرق بعض الفقهاء المعاصرين لمسألة حيث ربطها عمر سليمان الأشقر بالعرف حيث قال:" ومن أشق الأمور على المرأة اليوم أن تجبر على الزواج من جاهل إذا كانت حاصلة على شهادة جامعية أو أعلى منها".[33] فالطبيبة والأستاذة والمحامية والدكتورة ومن هي في المناصب السامية قد لا تستسيغ الزواج بمن هو أقل منها ولذلك ينبغي أن تراعى مثل هذه الأمور من طرف المرأة وأولياؤها.

وقد سكتت جميع التشريعات القانونية العربية عن أثر المستوى العلمي في الكفاءة في الزواج بما في ذلك المشرع الجزائري.

ولعل السبب في عدم اعتبارهم التحصيل العلمي من معايير الكفاءة الزوجية، رغم اعتبارهم ما هو أدنى وأقل من العلم هو:

1–أن التحصيل العلمي لم يكن منضبطاً ومقنناً كما هي الحال في هذا الزمان، حيث المدارس، والجامعات، والمعاهد التي تمنح الشهادات بدرجات علمية مختلفة.

2– لم تكن المرأة في الماضي تنتظم في التحصيل العلمي وتتابع الدراسة كما هي الحال في هذا الزمان، فالمرأة تأخذ حظها من العلم كما هو الرجل، وقد رأيت أنه من الضروري اعتبار هذا المعيار من معايير الكفاءة الزوجية للأسباب التالية:

1-لما للتحصيل العلمي من أهمية وحضور بين الناس، فهو من أهم المعايير التي يتفاضل بها الناس ويتفاخرون بها في هذا الزمان.

2-إن هذا المعيار أصبح أولى بالاعتبار من بعض المعايير التي اعتبرها العلماء في الماضي، كمعيار النسب، والحرفة، ولم يعد الناس يتفاضلون بها في هذا الزمان بقدر تفاضلهم في التحصيل العلمي، فمع تغير أعراف الناس أصبح العلم من أهم المعايير التي يتفاضل بها الناس. وسند اعتبار هذا الوصف أدلة من الكتاب والسنة والمعقول: أما الكتاب:

1- قول الله تعالى{ :قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ }(الزمر: 09) وجه الدلالة: هو أن الله تعالى منع المساواة بين الذين يعلمون والذين لا يعلمون، لما خص الله به أهل العلم من فضل العلم، فوجب اعتبار ذلك في الزواج.

2-قوله تعالى:{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}(المجادلة: 11) **وجه الدلالة:** أن الله تعالى فضل أهل العلم على غيرهم من الناس، فوجب التفاضل بينهم، واعتبار ذلك من معايير الكفاءة في الزواج.

أما السنة: ما ورد عن أبي الدرداء قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:«مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ» [34]

إن هذه الأدلة الصحيحة صريحة في اعتبار الكفاءة في التحصيل العلمي، يضاف إليها تأثير العرف المعاصر ففي هذا الزمان يراعي التحصيل العلمي عند اختيار الموظفين، وترقيتهم، وأرى أن اعتبار ذلك في الزواج أهم وأولى، وإن قلة التحصيل العلمي في هذا الزمان من أكثر القضايا التي يُعيَر بها بين الناس فلزم اعتبارها عرفاً، والعرف معتبر في هذه القضية.[35]

رابعا: التوصيف المناسب للكفاءة في المهنة.

من خلال ما سبق التكافؤ من العوامل الأساسية المعتبرة في إنجاح الحياة الزوجية، يمكن توصيف الكفاءة في العمل إلى عنصرين أساسين:

1-التقارب العرفي:

المقصود بالتكافؤ ليس التطابق ولكن مجرد التقارب وعدم وجود ما يسبب الضرر في الزواج ويكون التقارب في المستوى الاجتماعي والفكري والثقافي والعلمي أساسًا مهمًا في اختيار الزوجين ويعود ذلك إلى العرف، وعليه نقول أن الاجتهادات الفقهية لتعداد صفات الكفاءة تخضع لمراعاة الواقع المعيش في كل عصر، باعتبار ما لذلك من أثر على استقرار العلاقة الزوجية ودوام الأسرة، وإن الاختلاف في اعتبار صفات الكفاءة اختلاف عادة لا اختلاف دليل وحجة؛ حيث أنّ اعتبار المهنة قد لا يكون من خصال الكفاءة الشرعية، ولكن الأولى مراعاة التقارب في ذلك لأن وجودها يؤدي لتحقيق الوفاق والوئام بين الزوجين وعدمها قد يحدث بلبلة[36]وخلافا مستعصيا لاختلاف وجهات النظر وتقديرات الأمور

خاصة إذا اقترن باختلاف المهن اختلاف في المستوى العلمي أيضا، فمن كان يحس أن لها في نفسه تأثيرا قويا، فالأولى أن يراعيها لئلا ينجم عن إغفالها مشكلات تنخر صرح الأسرة وتوهنه أو تهدمه.

والأولى من الكفاءة في المهنة مراعاة صفة الدين من صلاح وتقوى وعفّة وهي أساس صفات الكفاءة؛ فإن خلا الرجل من أحد أوصاف الكفاءة وتوفرت فيه صفة الدين فلا تضيّعه وتجعل أمور تافهة زائلة عائقا وخاصة في هذا الزمان الذي عزف عنه الشباب عن الزواج وزادت العنوسة بسبب أشياء زائدة مما قد أوقع الكثيرات في ضرر، فتقدم المرأة في السن يجعلها غير مرغوبة لدى الرجال وبالتالي بقاؤها عانسا قد يجرها للفاحشة فتخسر دينها ودنياها.

2-التوافق الشخصي:

تختلف حدود التكافؤ من شخص إلى آخر، فمن النساء من تستطيع أن تتحمل أي صفة في زوجها إلا البخل، وأخرى تستطيع أن تتحمل أي شيء إلا أن تعيش في مستوى مادي دون المستوى الذي اعتادت عليه في أسرتها، وأخرى لا تتحمل أن تتزوج بمن هو أقل منها تعليمًا، بينما أخرى تستطيع أن تتكيف مع اختلاف العادات والتقاليد التي تربت عليها ونشأت في ظلها. كما أنه هناك رجلًا لا يستطيع أن يتقبل من هي أعلى منه ماديًا أو تعليمًا، بينما آخر عنده من الثقة بالنفس ما يجعله يقدم على الزواج ممن هي أعلى منه شهادة، ولا يشعرها بأي اختلاف إن هي تقبلت ذلك، القبول النفسي والارتياح بين الشاب والفتاة تختلف فيه القدرات، فمنهم من يرى أن الفروق في العمل والمستوى التعليمي قد تكون سببًا للتعاسة الزوجية، في حين يرى البعض الآخر أن الفروق في العمل والمستوى التعليمي لا تكون معيارًا ، وكذلك بالنسبة للآباء، وعليه فالكفاءة المطلوبة تكون في كل ما لا يستطيع أحد الطرفين التغاضي عنه وتجاوزه، مع المراعاة في في ذلك تزايد نسبة العنوسة في المجتمعات العربية .

خاتمة:

من خلال التطواف في مباحث الدراسة أود أن أستخلص أهم النتائج التي توصلت إليها، والأفكار والقضايا التي لاحت لي من خلال معالجة هذا الموضوع وهي كالآتي:

- الكفاءة هي التوافق في أمور مخصوصة عرفا تجنبا لما يلحق الأذى بالمرأة وأوليائها.

-إن في القول بالكفاءة في الحرفة قد يجسد للطبقية في المجتمع، فينظر إلى الناس باعتبارات غير شرعية، بل جاء الشرع بمحاربتها والنهي عنها.

- لا بد من استثمار فترة الخطوبة للتعرف الدقيق على كل طرف، من حيث الطباع والأهداف والرؤى المستقبلية للحياة بعد الزواج والطموحات كما من المهم جدًا التعرف على أسرة كل طرف وتقبلها.

-مسألة الكفاءة في المهنة تعتبر حكما توجيهيا يجدر بالطرفين مراعاتها حتى تتحقق مقاصد النكاح .

-أحسن المشرع الجزائري بعدم إيراده للكفاءة في المهنة عقد الزواج وعدم اعتماد معيار حصري لعناصر الكفاءة بين الزوجين نظرا لتغيرها باختلاف الزمان والمكان .

- ينبغي المرونة في تقبل سلبيات الطرف الآخر، والتغاضي عن النقائص، فنجاح الزواج لا يعتمد بالكلية على التكافؤ، ولكن نجاح الزواج يعتمد على قدرة الطرفين في تجاوز المشاكل وحلها داخل الأسرة وعدم السماح لخروج هذه المشاكل عن نطاق الأسرة، والاستعداد للتضحية من أجل إسعاد الطرف الآخر، مع تقبل كل طرف للآخر بميزاته وعيوبه.

-المتغيرات المتعلقة بالكفاءة في المهنة متمثل في تغير الأعراف بالنسبة للمهن الشريف والدنيئة، تعلق الكفاءة بالنسبة للرجل أيضا بخلاف ما كانت عليه قديما.

- من المتغيرات المعاصرة هو النظر إلى مهنة المرأة أيضا بسبب اقتحامهن سوق العمل ومراعاة المستوي العلمي الذي صارت المهن الشريف والدنيئة في الغالب تكون حسب المستوى العلمي والشهادة.

- مراعاة الكفاءة في المهنة من المسائل العرفية المتغيرة من شخص إلى آخر وعليه ينبغي في مراعاتها مسألة التوافق الشخصي ومجرد التقارب.

أهم التوصيات: وهذه النتائج توصي بما يلي:

-ينبغي إنشاء مراكز تعليمية ودورات للمقبلين على الزواج في فترة الخطوبة لمعرفة مدى تأثير الكفاءة في المهنة حسب الأشخاص .

-إجراء بحوث إحصائية تحليلية تهتم بأسباب الطلاق في المجتمع خاصة التي تتعلق منها بجانب الكفاءة .

- تضافر جهود بين المختصين في علوم الشريعة والقانون والاجتماع والنفس وتوعية الناس حول أسباب النجاح الأسري وأسباب الطلاق.

هذا ما تيسر إيراده وأمكن إعداده ووفق الله لكتابته

وصل اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

قائمة المراجع:

- الكتب :

- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط1، 1418 هـ - 1997 م.

- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،

- أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،ط1، 1418 هـ - 1997 م.

- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.

– أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط3، 1412هـ – 1991م.
– شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ–1984م.
– شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية،ط1، 1415هـ – 1994م.
– عبد الرحمان الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، منشورات جميع دمشق.
– عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
– علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،دار إحياء التراث العربي،ط2.
– فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.
– كمال الدين بن همام، شرح فتح القدير،تح: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية،ط1، 1424هـ–2003م.
– محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، لسان العرب ، دار صادر – بيروت ، ط1،ب ت.
– منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
– موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني،مكتبة القاهرة ، 1388هـ – 1968م
–ابن عابدين، رد المحتار، دار الفكر، بيروت، ط2.
–ابن نجيم (د ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ج3 ،ط2.
–سيد سابق، فقه السنة، الفتح للإعلام العربي، مصر، ط1، 2004م.
–محمد بلتاجي، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، دار السلام القاهرة، ط1.
–محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الفروع ، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ – 2003 م.
–وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1985م.

-الرسائل والأطروحات الجامعية

–مسعود جمادي، الكفاءة في الزواج وأثرها في انتشار الطلاق في المجتمع الجزائري، رسالة ماجستير ، جامعة باتنة.
–حسن الكردي، الكفاءة في الزواج، غزة، كلية الشريعة والقانون، قسم القضاء الشرعي.

-المقالات :

محمد مستوري، الكفاءة في الزواج ودور العرف في التوسعة من مجالاتها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول،أفريل 2020.

-الوثائق القانونية :

– قانون الأسرة الجزائري، رقم:84–11، المعدل والمتمم بالأمر 05–02، الجريدة الرسمية رقم:15، بتاريخ 2005/02/27.

التهميش :

[1] ابن منظور،لسان العرب، ص139؛ الزبيدي، تاج العروس،ص390.

[2] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ص137 .

[3] الصاوي، بلغة السالك، ص400 .

[4] البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين،ص377 .

[5] برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ص126 ؛المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،ص108.

[6] عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص 70.

[7] سيد سابق، فقه السنة، ص301.

[8] البكري، إعانة الطالبين،ج 3/ص333؛ النووي، روضة الطالبين،ج 7/ص82.

[9] الشربيني،مغني المحتاج،ج 3/ص168.

[10] ابن همام، شرح فتح القدير،ج3/ص301؛ حاشية ابن عابدين،ج 7/ص234،

[11] روي الحديث بطرق مختلفة وكلها ضعيفة أو موضوعة، انظر: نصب الراية،ج3/398؛ فيض القدير،ج4/398.

[12] ابن قدامة،المغني،ج7/ص29

[13] الكاساني، بدائع الصنائع،ج2/ص320.

[14] رواه البخاي،ج 2/ص535

[15] رواه البخاري،ج 2/ص722.

[16] رواه أبو داود، ج3/ص288؛ رواه ابن ماجة،ج 2/ص723.

[17] محمد مستوري، الكفاءة في الزواج ودور العرف في التوسعة في مجالاتها، ص324.

[18] حسن الكردي، الكفاءة في الزواج، ص87.

[19] قانون الأسرة الجزائري، رقم:84-11، المعدل والمتمم بالأمر05-02، الجريدة الرسمية رقم:15، تاريخ 2005/02/27، ص4

[20] شهاب الدين الرملي، فتاوى الرملي،ج3/ص170.

[21] ابن تيمية، الفتاوى الفقهية الكبرى،ج 4/ص94.

[22] ابن نجيم، البحر الرائق،ج3/ص143.

[23] زكريا الأنصاري، أسنى المطالب،ج3/ص137.

[24] شرح البهجة،ج4/ص125.

[25] الشوكاني،فتح القدير،ج3/ص301.

[26] زكريا الأنصاري، أسنى المطالب،ج3/ص137.

[27] ابن نجيم، البحر الرائق، ج 3/ص142؛ الكاساني،البدائع والصنائع، ج2/ص302، الدسوقي، حاشية الدسوقي،ج2/ص249، الشربيني، مغني المحتاج،ج3/ص 164؛البهوتي، كشاف القناع،ج5/ص 72.

[28] الكاساني،البدائع والصنائع،ج2/ 320، الدسوقي، حاشية الدسوقي،ج2/ 249، الشربيني، مغني المحتاج،ج3/ 164،البهوتي، كشاف القناع،ج2/ 72.

[29] رواه البخاري، ص167.

[30] عبد الرحمان الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص213

[31] محمد بلتاجي، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ص373

[32] مسعود جمادي، الكفاءة في الزواج وأثرها في انتشار الطلاق في المجتمع الجزائري، ص141.

[33] عمر سليمان الأشقر، الكفاءة في الزواج، ص93.

[34] سنن ابن ماجة، باب فضل العلماء والحث على طلب اعلم، ج1/ص81، رقم:223

[35] حسن محمد الكردي، رسالة ماجستير بعنوان الكفاءة في الزواج مقارنة بقانون الأحوال الشخصية.

[36] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص248.